ليس بكفر عند اهل السنة خلافا للخوارج واهل البدعة
ولا شك ان السكوت اسلم والله اعلم وانما ذكره
الشارح من ان من قتل نبيا لا يقبل توبته ولا يصح
ايمانه فغير ظاهر برهانه لان الايمان والتوبة يجبان
ما قبلهما بالاجماع ٥

وايمان المقلد واعتباره بانواع الدلائل كالنضال

هو بكسر النون جمع نضل وهو حديدة السيف والسهم
ونحوهما والتقليد قبول قول الغير بلا دليل فكانه
لقبوله له جعله قلادة في عنقه **والمعنى**
ان ايمان المقلد معتبر عند الاكثر بانواع الادلة
القاطعة ومن الدلائل الواضحة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكتفي بالايمان من الاعراب الخالين عن
التفكر في هذا الباب بمجرد التلفظ بكلمتي الشهادة
ونقل عن المعتزلة القول بعدم اعتبار ايمان المقلد
ونسب الى الاشعري ايضا لكن قال القشيري انه
افتراء عليه فاذكره ابن جماعة انه مذهب الاشعري
والقاضي ان ايمان المقلد غير معتبر خلافا
للظاهرية وسادة الحنفية لتيسره في محل التحقيق
ما ذكره السبكي من ان التقليد ان كان اخذا بقول

الغير

الغير من غير حجة ولا جزم به فلا يكفي ايمان المقلد
قطعا لانه لا ايمان مع ادنى تردد فيه وان كان
التقليد اخذ قول الغير بغير حجة لكن جزما فيكفي
ايمانه عند الاشعري وغيره انتهى ويؤيده اصول
اهل السنة من ان الايمان هو التصديق بما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى والاقرار
به على ما اختاره بعض ائمة الحنفية كشمس الائمة
السرخسي وفخر الاسلام البزدوي خلافا لجمهور المحققين
ومنهم الشيخ ابو منصور الماتريدي ومعظم الاشاعرة
حيث ذهبوا الى ان التصديق بالقلب فقط والاقرار
شرط لاجراء احكام الاسلام في الدنيا وخلاصة الكلام
في هذا المقام ان ايمان المقلد صحيح عند الائمة الاربعة
وان كان عاصيا بترك الاستدلال ونقل عن الاشعري
ان شرط صحة ايمانه ان يعرف كل مسئلة بدلالة عقلية
فراد المعتزلة وان يعتقد بلسانه ويحاول حفظه في برهانه

وما عد ولدني عقل مجمل من الخلائق في الاسافل والاعالي

اعلم ان حصر المجمل معروفة المعلوم على خلاف ما هو به
وحد العلم معرفة المعلوم على ما هو به على ما ذكره ابن
جماعة والعقل غريزة يتهيأ بها العلم بالضروريات

بخلاف الاسافل

لحن

ليحب بفتح ثم كسر الموحدة
والتشديد بالقطع كذا في القاموس
مصر

لفظ هرية

Copyright © King Saud University